القرار عدد :9/676

المؤرخ في: 2018/11/15

ملف مدني: عدد 2017/9/1/9144

صفة وزارة الداخلية في الطعن باعتبارها وصية عن الأراضي الجماعية.

صفة وزارة الداخلية في الطعن بالنقض في قضايا أراضي الجموع قائمة باعتبارها الجهة الوصية على تلك الأراضي.

الأراضي الجماعية هي أراضي معدة للحرث والرعي تنتفع بها القبائل والدواوير أو غيرها بصفة جماعية، وإثبات الصفة الجماعية يتم بكل الوسائل وخاصة المعاينة للتثبت من طبيعة الأرض وكيفية استغلالها.

النقض والإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

فيما يخص قبول الطلب شكلا:

حيث دفع المطلوب بانعدام صفة الطالبة في التقدم بطلب الطعن بالنقض لكونها لم تكن طرفا في القرار موضوع الطعن، وكذا لعدم ذكر الطرف المستأنف وهما و ، وبالتالي مخالفته للفصول 1 و32 و50 و142 و355 من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث إن صفة الطالبة قائمة للطعن بالنقض باعتبارها الجهة الوصية على أراضي الجموع المدعى بشأنها، وأن و تقدما بصفتهما نائبين عن الجماعة ولم يدعيا الحق لنفسهما كما أنها غير ملزمة بتوجيه طعنها في مواجهة كل أطراف القرار الاستئنافي موضوع الطعن، كما أن صفة المطلوب في النقض تستمد من القرار المطعون فيه وهو المحكوم له

ولما كان الثابت أن و محكوم ضدهما برفض طلب الاستحقاق لفائدة الجماعة الوصية عنها وبالتالي لا يصح توجيه الطعن ضدهما، ويبقى الدفع مردود.

فيما يخص الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 41 الصادر بتاريخ 2016/07/11 في الملف عدد 2013/1401/515 عن محكمة الاستئناف بالرشيدية، أن و بصفتهما نائبي أراضي الجموع لقبيلة (الطالبان) ادعيا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقتضى مقال افتتاحي وآخر إصلاحي، أن القبيلة المذكورة تملك جميع القطعة الأرضية المسماة مساحتها وحدودها المبينة بالمقال، وذلك بمقتضى رسم ملكية عدد وتاريخ 1998/05/19 إلا أن المدعى عليه (المطلوب) استولى على جزئين منها، والتمسا لأجل ذلك الحكم باستحقاقهما للمدعى فيه بصفتهما المذكورة أعلاه، وبتخلي المدعى عليه عليه لفائدتهما هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهما عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. أجاب المدعى عليه بانعدام صفة المدعيين في الدعوى لعدم إدلائهما بالإذن بالترافع. وبعد إجراء خبرتين بواسطة الخبيرين و ، وتبادل المذكرات، وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها برفض الطلب، استأنفه الطرف المدعي، والتمس إلغاءه والحكم وفق مقاله، واحتياطيا إجراء معاينة أو خبرة فنية مضادة على محل النزاع يعهد بها إلى مهندس طبوغرافي مختص. أجاب المستأنف عليه ملتمسا التأييد. وبعد إجراء خبرة عقارية بواسطة الخبير ، ومعاينة بواسطة المستشار المقرر رفقة الخبير ، وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما، واستيفاء الإجراءات المسطرية صدر قرار بتأييد الحكم المستأنف، وهو موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلتين معا مجتمعتين لتداخلهما:

حيث إنه من جملة ما تعيبه الطاعنة على القرار، خرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، وسوء التعليل الموازي لانعدامه، وعدم الجواب على دفوع الأطراف، ذلك أن المحكمة مصدرته عللته لم تناقش- المحكمة- باقي الحجج المدلى بها من طرف الجماعة السلالية والمتمثلة في الشهادة الإدارية عدد 1998/08 وشهادة الأملاك المؤرخة في 1984/12/17 والتقرير المنجز من طرف اللجنة الإقليمية وكذا محضر المشاهدة المنجز من طرف المفوض القضائي والمرفقة بمقالها الاستئنافي، والتي تفيد كلها أن العقار موضوع النزاع يكتسي صبغة جماعية وتابع لقبيلة ويستغل كمرعى، كما أن المحكمة لاحظت وفي إطار التحقق من صبغته المذكورة، وانتقالها إلى عين المكان، من أن الأمر يتعلق بأرض خلاء تكسوها أشجار السدر ولا أثر فيها للاستغلال الفلاحي، وأنه جاء في تصريحات الشهود المستمع إليهم أثناء المعاينة بأن العقار هو عقار جماعي تابع لقبيلة ويستغل في الرعي والحطب، وبأن المطلوب لا يحوزه ولا يتصرف فيه، وهي كلها عناصر تثبت بامتياز الطابع الجماعي للعقار موضوع الدعوى، ومع ذلك اعتبرت أن تمسك الجماعة السلالية بكون المدعى فيه يستغل للرعي والحطب لا حجة له وليس ملكا جماعيا، مما يعرض قرارها للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار إذ عملا بالفصل 345 ق.م.م يتعين أن يكون كل قرار معللا تعليلا كافيا وسليما وإلا كان باطلا، ولما كانت الأراضي الجماعية حسب الفصل الأول من ظهير 1919/04/24 هي أراضي معدة للحرث والرعي تنتفع بها القبائل والدواوير أو غيرها بصفة جماعية، فإن إثبات الصفة الجماعية يتم بكل وسائل الإثبات وخصوصا المعاينة للتثبت من طبيعة الأرض وكيفية استغلالها من مستغليها فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما

قضى به من رفض الطلب دون أن تبين كيف استبعدت ما انتهى إليه تحقيقها في القضية من معاينة واستماع إلى الشهود بعين المكان، حول طبيعة المدعى فيه وكيفية استغلاله، والجهة المستغلة له، فهو مخصص للرعي الجماعي من طرف أفراد الجماعة وعبارة عن أرض بها أشجار السدر ولا أثر بكونها فلاحية وبها مقبرة لقبيلة ، مع وجود أشخاص يقومون بالرعي عليه فيها تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل خارقا لقواعد الإثبات المعمول بها في مثل النازلة، ويتعين نقض القرار.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.